الجريمة الالكترونية في الجزائر: من جريمة فردية إلى جريمة منظمة

أ. لطـــــرش فيروز أ. بن عزوز حاتم
جامعة عنابة

الملخص:

يحلل هذا المقال ظاهرة إجرامية خطيرة ومستحدثة اقترنت بالتطور العلمي و التكنولوجي و خاصة بالشبكة العنكبوتية"الانترنت"،حيث أصبحت الجريمة المعلوماتية تشكل الجريمة العابرة للحدود و الأوطان و القارات و ذلك عبر الفضاء السيبيري،الذي من خلاله يتم تجاوز الحدود الجمركية و الرسمية للكيانات السياسية الدولية و المؤسساتية،فضلا عن الحياة الخاصة المهنية و الفردية للفاعلين الاجتماعيين،وهذا ما جعلها تشكل خطر كبير دفع إلى تفعيل آليات مكافحة الجريمة الالكترونية على جميع الأصعدة الدولية ، الإقليمية، الوطنية و المؤسساتية ناهيك عن الفردية،وهذا بعد تشريح هذه الظاهرة سوسيولوجيا و التطرق إلى مختلف أبعادها وذلك بمعرفة واقعها الاجتماعي وأثرها السلبي على الحياة الاجتماعية على المستوى العالمي ومن ثم على المستوى الوطني" في الجزائر "مع إبراز مظاهر تحولها من جريمة فردية إلى جريمة منظمة.

الكلمات الدالة: الجريمة الالكترونية ، الفضاء السيبيري، الحرب السيبيرية،الجريمة المنظمة.

Abstract :

This article analyzes the serious criminal phenomenon related with the development of scientices and technology and network, where became a cyber crime constitutes cross -border crime and nations and continents through cyberian space , which the customs limits are exceeded and the official political entities international and institutional , as well as individual and private life of social actors , and that's what make it pose a great danger pushed to activate the anti- cyber-crime,at the regional and international levels, mechanisms , national and institutional , Regional , national and not to mention the individual , and this after dissecting the sociology of this phenomenon , highlighting aspects of the transition from individual crime to organized crime with addressing the different dimensions by knowing the social reality and its negative impact on the social life at a global level and then at the national level " in Algeria " .

Key words : Cybercrime , Siberian space , Siberian war , organized crime.

مقدمة

إن الانتشار السريع للحواسيب الإلكترونية و الإنترنت في العالم كله أدى إلى إيجاد العديد من الفرص وعلى كافة صعد الأنشطة البشرية ،و زادت تقنية المعلومات من قوة البشر،كما فتحت هذه التقنية الباب أمام نمط جديد من الجرائم ،وانتشرت موجة جرائم تقنية ومعلوماتية كثيرة صاحبت استخدام تقنية المعلومات و الانترنت ،فمنذ تطور الانترنت في المجتمعات الحديثة صحبه أيضا ظهور هذا النوع الجديد من الجرائم، و ظهرت قدرة معينة على ارتكابها و ذلك خلف شاشة الحاسوب وعن بعد ،هذا الانحراف الالكتروني و الذي يحمل اسم "الجرائم المعلوماتية" ،بدأ في نفس الوقت الذي انتشرت فيه الأنترنت فتطور مجتمع المعلومات صاحبه لصورة آلية ارتفاع الأفعال الإجرامية في الفضاء السيبيري« cyberspace»(1).

ولا يقتصر هذا النوع من الجرائم على دولة دون أخرى مهما كانت درجة تطورها أو مؤسسة دون أخرى مهما اختلف طبيعة نشاطها أو أهدافها ،وبالتالي كانت هناك حاجة ملحة للتعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة والحد من الأضرار الكبيرة التي تلحقها بالدول و المؤسسات و الأفراد اقتصاديا و امنيا و استراتيجيا...الخ.

إن هدف هذا المقال هو تنصيف و تحديد مختلف الجرائم التي تقع تحت اسم "الجريمة المعلوماتية""cybercrime"وتوضيح كيفية تحولها من نمط فردي من الجرائم إلى نمط أكثر تنظيما و خطورة أو ما يعرف "بالجريمة المنظمة"،وذلك لفهم أكثر لهذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة.

ومن هذا المنطلق فان إشكالية هذه الدراسة تتمحور في التساؤل الأتي:ما واقع الجرائم الالكترونية في ظل التطور التكنولوجي الكبير في العالم وفي الجزائر ؟،و ما هو تأثيرها السلبي على الدول و المؤسسات و الأفراد ؟،و كيف تحولت الجريمة الالكترونية في الجزائر من جريمة فردية الجريمة منظمة؟،وما هي أنماطها ؟،و للإجابة عن هذه التساؤلات اتبعنا الخطة الآتية:

أولا:الجريمة الالكترونية(التعريف والخصائص).

ثانيا:مجرموا الانترنت (الأصناف، الدوافع و الأهداف).

ثالثا:تصنيفات و أنواع الجرائم الالكترونية.

رابعا:واقع الجريمة الالكترونية في الجزائر و أنواعها.

خامسا:مظاهر تحول الجريمة الالكترونية من جريمة فردية إلى جريمة منظمة.

سادسا:تدابير مكافحة الجريمة الالكترونية في الجزائر.

أولا :مفهوم الجريمة الالكترونية:

اختلفت و تعددت تعاريف الجريمة الالكترونية وذلك حسب الزاوية التي تعالجها أو التي ينظر إليها من خلالها فهناك التعاريف القانونية ،و أخرى تعرفها حسب أنماطها أو آلياتها أو مواضيعها أو حتى حسب مرتكبيها (سواء كانت أفراد أو منظمات أو حكومات) وسنعرض أهم التعريفات للجريمة الالكترونية و التي غطت مختلف الزوايا والتصورات لهذا المفهوم :

"الجريمة المعلوماتية هي شكل جديد من أشكال الجرائم ،حيث ترتكب عموما على شبكات الإعلام الآلي ، خصوصا على شبكة الإنترنت(2).

و تعرف كذلك على أنها جريمة ذات طابع مادي ،و التي تتمثل في كل سلوك غير قانوني من خلال استخدام الأجهزة الإلكترونية ، ينتج منه حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحصيل الضحية خسارة مقابلة و غالبا ما يكون هدف الجرائم هو القرصنة من أجل سرقة أو إتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة و من ثم ابتزاز الأشخاص باستخدام تلك المعلومات(3).

و تعرف أيضا على أنها الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال بالإنترنت،و يكون هدفها اختراق الشبكات و تخريبها و التحريف والتزوير و السرقة و الاختلاس و القرصنة و سرقة حقوق الملكية الفكرية.. (4)أو هي أيضا " الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة و إساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكومبيوتر.[5]

*- خصائص الجريمة الالكترونية:

1- جريمة مستحدثة: وتعتبر الجرائم الالكترونية من أهم مظاهر السلوك الإجرامي للعصر الحديث، حيث تعتبر نمطا إجراميا حديثا وليد التحولات الرقمية التي عرفها هذا العصر ،إذ تعتمد على استخدام الأساليب التكنولوجية و الرقمية والمعلوماتية الحديثة في ارتكاب هذا النمط من الجرائم.

2- جريمة أداتها الرئيسية الحاسب الآلي :منذ شيوع استخدام الحاسب الآلي في ستينات ثم في سبعينات القرن الماضي أصبح الحاسب الآلي هو الأداة الرئيسية لارتكاب الجريمة المعلوماتية.

3- جريمة وسيلتها و نطاق أهدافها الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):إن حوسبة معظم القطاعات والمؤسسات (الاقتصادية، العلمية ،المالية، العسكرية والأمنية) منذ النصف الثاني من القرن الماضي بالإضافة إلى استعمال هذه البنى للاتصالات الحديثة و أنظمة المعلومات المتطورة و المرتبطة بالإنترنت، والتي أصبحت التي تغطي النطاق العالمي المعلوماتي و الخدماتي ،حيث أصبح هذا الفضاء السيبيري مكان خصب لانتشار الجرائم المعلوماتية، إذ تستعمل الشبكة المعلوماتية للعثور على الأهداف المطلوبة و ذلك بغية تخريبها أو قرصنتها أو اختلاسها أو سرقة المعلومات(الاقتصادية ، العسكرية،الفكرية أو الشخصية) في حين أن المعلومات الاقتصادية و العسكرية والعلمية لا تتوفر إلا في المواقع الخاصة و الرسمية لهذه المؤسسات،إلا أن سرقة المعلومات الشخصية غالبا ما تتم من شبكات التواصل الاجتماعي و هذا على غرارFacebook, Tweeterحيث تكون هدف سهل لمجرى الإنترنت بسبب العدد الكبير و الهائل لمستخدميها ،بالإضافة إلى سهولة الوصول إليها و الشفرات الموجودة في هذه المواقع فشبكات التواصل الاجتماعي ظهرت مع بداية سنة 2000 وعرفت تزايد استعمال كبير... و في أقل من عشر سنوات بعد ظهورها،تم إحصاء أكثر من مليار مستخدم مختلف لها، " منذ أكتوبر 2012 "هنالك أكثر من مليار مستخدم للFacebook، (6)و بالتالي استغلال هذا العدد الكبير للحصول على المعلومات شخصية للضحايا واستغلالها في السرقة المالية أو الفكرية أو القرصنة أو انتحال الشخصية أو الابتزاز.

4- الجريمة المعلوماتية عابرة للحدود(7) : بسبب عصر العولمة و الانتشار الكبير لاستعمال الانترنت الذي ربط كافة دول العالم، انتشرت الجريمة المعلوماتية التي لا تعرف بحدود الدول و القارات اتسمت بطابع عالمي و ذلك من خلال النظام المعلوماتي و الرقمي للشبكة العنكبوتية و الذي يسهل ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم المستحدثة.(8)

5- جريمة غير مباشرة الأسلوب و مباشرة الأثر:تعتبر الجريمة المعلوماتية سهلة التنفيذ بالنسبة لمجرمي المعلوماتية بسبب حاجة هؤلاء الجرمين إلى حاسب آلي و ولوجه إلى شبكة الإنترنت و من ثم اختيار الهدف ومهاجمته و بالتالي التسبب في خسائر كبيرة وذلك على المستويات التالية:

أ- خسائر مادية ومالية.

ب- خسائر معلوماتية (أمنية، عسكرية).

ج - خسائر فردية (بينات شخصية...).

6- جريمة لا تترك أثر بعد ارتكابها:لا يترك هذا النوع من الجرائم دليل مادي أو أثر مباشر إثر ارتكابها وهذا ما يجعلها صعبة المتابعة والاكتشاف ،إذ أن المعلومات المستهدفة هي داخل الشبكة الرقمية،فهي أرقام تتغير في سجلات ،و لذاك فإن معظم هذه الجرائم تم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل لاكتشافها(9).

7- جريمة متعددة الأشكال و متعددة الأهداف و الدوافع :تتجسد الجريمة المعلوماتية في أشكال عدة مثل التجسس الالكتروني، الإرهاب الالكتروني ،القرصنة،المواقع المتخصصة في القذف و تشويه سمعة الأفراد فضل عن انتحال الشخصية سرقة أو تدمير البيانات(10)،و غالبا ما تكون أهدافها إما أفراد طبيعيين أو معنويين (شركات بنوك،مؤسسات مالية (بورصة)، جامعات بالإضافة الى المؤسسات غير الحكومية و الحكومية الحساسة، و يكون غالبا دوافع هذه الجرائم مختلفة فمنها شخصي (الانتقام،الفضول،الربح المادي أو دافع عقدي (الإرهاب السيبيري) أو تنظيمي(التنظيمات الحكومية و غير الحكومية)،حيث يتم التطرق إليها بالتفصيل في العناصر اللاحقة.

8- التخصص التقني لارتكابها و كذلك لمكافحتها:يتطلب تنفيذ الجريمة المعلوماتية خبرة في مجال الإعلام الآلي و هذه الخبرة تتفاوت بين مرتكبي هذا النوع من الجرائم فكلما كان الهدف أكبر و أكثر حساسية (بسبب برامج الدفاع الإلكترونية

القوية التي تضعها المؤسسات و الشركات و الحكومات)كلما تطلب ذلك خبرة فنية أكبر لذا فهو النوع ينفذه عادة متخصصون في الإعلام الآلي (الهاكرز) ،"بالإضافة إلى أن اكتشاف و مكافحة الجريمة المعلوماتية يتطلب كذلك خبرة فنية عالية(11)،و ذلك للحد من أثرها و إيقاف مختلف الاختلافات و التعامل معها،و ذلك يتم توظيف خبراء و فنيين و متخصصين في مجال المعلوماتية و الإعلام الآلي و ذلك للتعاطي مع هذا النوع من الجرائم.

9- جرائم لا يتم غالبا التبليغ عنها:لا يتم غالبا التبليغ عن الجرائم المعلوماتية الالكترونية و هذا لأسباب عدة إما لعدم اكتشاف الضحية لها (12)،و إما لاكتشافها متأخرا أو اكتشافها و عدم التبليغ عنها لحساسية المعلومات المخترقة (معلومات أمنية،أرصدة مالية،معلومات صناعية....)، و كذلك لعدم جدوى التبليغ عنها و ذلك لصعوبة أو استحالة تحديد مصدر التهديد.

10- جرائم تتدرج في خطورتها:يتدرج خطر الجريمة الالكترونية حسب نوع الهدف ،فقد يكون الهدف أفراد و الهدف من قرصنتهم التسلية أو الفضول و قد تزداد خطر هذه الجريمة إذ استعملت المعلومات لغرض الابتزاز أو التخريب أو الاختلاس الرقمي ، أو التشهير و تشويه السمعة،و تزداد خطورة الجرائم المعلوماتية أكثر إذا طالت مؤسسات مالية أو شركات و بذلك تكون الأضرار اكبر (أضرار مالية أو معلوماتية)،و تزداد خطورتها أكثر و تصبح تدميرية عندما تطال أنظمة و مؤسسات و تنظيمات غير حكومية و حكومية أضرار تمس الأمن القومي لهذه الدول و الحكومات)و ذلك بسبب التجسس الصناعي و العسكري و التخريب المعلوماتي و التعرض للإرهاب السيبيري.

ثانيا-مجرمو الإنترنت :(الأصناف،الدوافع و الأهداف):

تختلف تصنيف مجرمو الإنترنت و ذلك حسب دوافعهم إلى الجريمة أو مدى خبرتهم في مجال المعلوماتية فضلا عن نواياهم ،بالإضافة إلى صفتهم (الصفة الطبيعية أو المعنوية)،و ينقسمون إلى:

1- الأفراد:و ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

1-1المجرمون حسب الدوافع(13):

أ- اللصوص:و يعمل هؤلاء على سرقة المعلومات المختلفة(الاختلاس الإلكتروني، كلمات السر و الولوج، بطاقات الائتمان، السرقة العلمية(حقوق الفكرية)و يكون الدافع غالبا الدافع المادي.

ب- المنتقمون:و يتكون هذا الصنف عموما من قدماء الموظفين و المسرحين من الخدمة قسرا و تكون لديهم خبرة في مجال المعلوماتية بحكم منصبهم ،و بالتالي يقومون بالانتقام من الشركات أو المؤسسات التي كانوا يعملون بها،بالإضافة إلى وجود نوع آخر من المنتقمون و يتمثل في الأفراد الذين يهاجمون مواقع شركات و مؤسسات و حكومات بسبب الاختلاف و العداوة المذهبية أو الدينية أو العقدية بينهم.

ج- الجواسيس:و ينشط هؤلاء المجرمون في مجال سرقة المعلومات العسكرية و الاقتصادية في إطار الحرب الإلكترونية أو الحرب السيبيرية،ويعملون غالبا للحكومات و المنظمات متعددة الجنسيات و المنظمات الملية الكبرى.

د- النشطاء:هم المجرمون الذين ينشطون ضمن منتديات خاصة بهم(منتديات لمخترقي الأنظمة المعلوماتية)(منتديات على الشبكة العنكبوتية)،حيث تكون بينهم عمليات تنافسية لاختراق أهداف تحدد مسبقا،وتجمع هذه المنتديات غالبا القراصنة المحترفون والهواة.

هـ- المتحدون: و هم المجرمون الذين تكون لديهم قضية واحدة و موحدة،حيث يقومون بتكاثف الجهود وتكثيف عمليات القرصنة و الاختراق و التخريب الإلكتروني و ذلك لخدمة قضية أو هدف مشترك،و غالبا ما تكون دوافع هذا الصنف من المجرمين سياسية أو عقدية.

2.1. المجرمون حسب الخبرات: وينقسمون الى ثلاثة أقسام :

أ-المجرمون الخبراء: وهم الذين يملكون خبرة عالية في مجال الحاسب و الإعلام الآلي و المعلوماتية،و يعتبرون أخطر صنف من أصناف المجرمين المعلوماتية ،و يوجد نوعين منهم هما:

أ-أ –القراصنة المحترفون Les crackers: يتميزون بتخصصهم و تحكمهم الكبير في تقنية المعلومات، بالإضافة إلى مهاراتهم و بقدراتهم التقنية الواسعة، و كذلك يتميزون بخطورتهم و الأضرار الكبيرة التي يخطفونها من خلال جرائمهم.

أ-ب القراصنة العابثونLescrachers: هم قراصنة خطرون،حيث يعمل هذا الصنف على تدمير كل شيء من أجل المتعة ،و تعتبر هذه الفئة الأقل تواجدا في مجال القرصنة.

ب- المجرمون الهواة: هم مجرمون يمتلكون قدر معين من المعرفة و التحكم في مجال الإعلام و المعلوماتية، وتكون جرائمهم أقل ضرر من الصنف السابق و ينقسمون إلى :

ب-أ- القراصنة الهواة les Hackers: وتتكون هذه الفئة من الشباب الذين يمتلكون مهارات و مواهب في مجال المعلوماتية،و يقومون باستخدامها للاختراق والقرصنة لإثبات قدراتهم ومهاراتهم ،وذلك بدافع الفضول أو التنافس.

ب-ب- قراصنة شبكات الهاتف : les phreakers: هم قراصنة شبكات الهاتف عموما ،، يقومون بعمليات قرصنة داخل شبكة الإنترنت الـ Internetو لكن نادرا.

ج- المجرمون المبتدئون :Les lamers:هم مجرمون عديمي الخبرة و لكن يقومون في بعض الأحيان بعمليات صغيرة ومتفرقة بسيطة داخل الشبكة العنكبوتية و لا تشكل عملياتهم أي خطر أو ضرر عموما'' (14).

3-1- المجرمون حسب النوايا : وينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

أ- أصحاب القبعات السوداء Black hat.

ب-أصحاب القبعات الرماديةGray hat.

جـ- أصحاب القبعات البيضاءWhitehat.(15)

2- المنظمات: و يتجسد هذا النوع من الجرائم في التنظيمات ذات الطابع التنافسي(اقتصادي، مالي، استثماري) وذلك للحصول على معلومات تنافسية بغرض التفوق على نظيراتها من الشركات أو المؤسسات الأخرى ،إضافة إلى اختراق وقرصنة و تخريب مواقع وبيانات الشركات الأخرى، فضلا على التنظيمات التي لها أهداف دينية و يتجسد ذلك في الإرهاب السيبيري، بالإضافة إلى التنظيمات التي تقوم بعمليات التخريب والقرصنة و الاختراق وذلك لأهداف سياسية،كتشويه السمعة والتشهير...الخ .

3- الحكومات : بسبب التطور التكنولوجي الهائل و البيئة الرقمية،عملت الكثير من الحكومات على إنشاء الحكومات الإلكترونية و هذا لمواكبة العصر الرقمي ، ما فتح المجال أمام حرب إلكترونية كبيرة بين العديد من الدول أو ما يعرف بالحرب السيبيرية، حيث تقوم على التجسس الإلكتروني و اختراق المواقع الحكومية و الرسمية للدول الأخرى ،بالإضافة الى القرصنة والتجسس الصناعي و الاقتصادي فضلا عن التجسس على الصناعات العسكرية والمنشآت الحيوية،و

بالتالي يكون هذا النمط من الجرائم المعلوماتية أخطرها،نظرا لحجم الخسائر التي توقعها و ذلك على مستوى الدول (خسائر مالية ضخمة ،خسائر تمس الأمن القومي لهذه الدول، خسائر اقتصادية ،خسائر عسكرية،خسائر مالية...).

- دوافع الجريمة المعلوماتية:

تنقسم دوافع الجريمة لدى مجرمي المعلوماتية الى أربعة أقسام رئيسية وهي :

أ- الدوافع الاقتصادية :

- الحاجة المالية للمجرمين
- محاولة جمع أموال ضخمة

ب- الدوافع الفردية :

- الانتقام من أفراد أو مؤسسات أو شركات أخرى.
- التهديد.
- حب الظهور والبروز في مجال القرصنة المعلوماتية.
- الطبيعة التنافسية و تحدي الآخرين.
- البحث عن المتعة.
- تجريب القدرات الفردية.
- حب التخريب.
- دافع جنون العظمة(16).
- التحكم العالي في تقنية المعلومات.

ج – الدوافع السياسية :

- التشهير بالأفراد و المؤسسات.
- تشويه السمعة و نشر معلومات وبيانات مغلوطة.

د- الدوافع الإستراتيجية: تكون هذه الدوافع خاصة بالتنظيمات و الحكومات خصوصا :

- سرقة المعلومات وقرصنتها و استغلالها للتفوق الاقتصادي و العسكري.
- التخريب من أجل الحد من قدرات الغير (مؤسسات شركات منافسة، حكومات أخرى).
- التجسس: العسكري و الصناعي والاقتصادي.
- تدمير الإمكانات و القدرات التقنية و المعلوماتية في إطار الحرب الإلكترونية في الفضاء السيبيري للشركات و الحكومات المنافسة.
- تخريب أنظمة قرصنة و اختراق جديدة على أهداف محددة ومعادية لتقييم مدى فاعليتها.

ثالثا- تصنيفات و أنواع الجرائم المعلوماتية :

تختلف تصنيفات الجرائم المعلوماتية و ذلك حسب وجهة نظر و زاوية كل رؤية، فهناك من يصنفها حسب دور الحاسب الآلي في ارتكابها و نوع المعطيات و كذلك حسب مساسها للأشخاص و الأموال وتندرج معظم التصنيفات تحت التقسيم الآتي :

1- الجرائم التي تمس الأشخاص:

- الولوج إلى أسرار مهنية (سير أشخاص،صور...)
- تحريض على الكراهية العنصرية،إذاعة برامج ذات طابع عنصري أو ضد الأجانب
- نشر مواضيع ذات مضامين قوية (جنس عنيف ،مشاهد عنف...)
- تشنيع ،تهويل ،ابتزاز،تحرش.
- الاستخدام السيئ لمعلومات ذات طابع شخصي(عن الحياة الخاصة أو الحميمية) .
- انتحال شخصية و التلاعب بالبيانات الشخصية .
- التحكم أو السيطرة على حواسيب أفراد آخرين .
- نصب و احتيال ،تزوير بشتى الأشكال.
- سرقة تدمير ،موارد خدمات (معلومات شخصية ،كلمات سر، أرقام أرصدة بنكية ،حواسيب،مفاتيحUSB ...إلخ) (17).
- قرصنة أرقام بطاقات الدفع المغناطيسية " ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا أحصت ما يقارب 1.7 مليون بطاقة دفع مغناطيسية مقرصنة،ما أدى إلى خسائر قدرت بـ 4.3 مليون دولار(18).

2- الجرائم التي تمس الدول والمؤسسات الحكومية(19):

- التطفل على الأنظمة الحكومية و أنظمة الإعلام الآلي التي تدير منشآت حساسة.
- التجسس على المعلومات العسكرية للحكومات
- الحرب السيبيريةcyberguerre : و هي الحرب التي تستخدم فيها التقنيات الإلكترونية و المعلوماتية مثل القنابل الإلكترونية و الفيروسات وشبكات القرصنة و التخريب للهجوم.
- الإرهاب السيبيريcyberterrorime :(20)و يتمثل في استخدام شبكة الإنترنت للتواصل و التحريض و تحديد الأهداف و استقطاب أتباع و نشر عمليات إرهابية سابقة و هذا اعتمادا على التقنية الحديثة،و هذا ما يعتبر شكل جديد من الجريمة(21).

3- الجرائم التي تمس الأشخاص المعنويين (شركات ،مؤسسات) :و يعتبر هذا الصنف من الجرائم التي تكل خسائر بأموال طائلة ،ففي سنة 2003 مست الجرائم المعلوماتية أكثر من 500 شركة أمريكية و كلفت خسائر قدرت بـ 666 مليون دولار،إضافة إلى أن 70% من الشركات الأمريكية طالتها جرائم معلوماتية و 30% من الشركات لا تعرف مصدر هذه الجرائم(22)، و تتجسد هذه الجرائم في :

- التجسس الصناعي ،(23)هجمات بدوافع تنافسية.
- اختراق أنظمة الإعلام الآلي للمؤسسات لاقتراف جرائم اقتصادية.
- التلاعب بالمعلومات .
- استخدام المعلومات للابتزاز.
- تعطيل أنظمة و عدم توفير خدمات.
- الولوج غير المصرح و المسموح للأنظمة الآلية.
- تدمير مواقع الإنترنت.

- قرصنة برامج ،سرقة حقوق النشر ،الملكية الفكرية حقوق العلامات التجارية(24).
- التعدي على القنوات الفضائية المشفرة عن طريق الإنترنت و ذلك بتقنية(soft copy25).

رابعا- الجرائم الالكترونية في الجزائر:

*- واقع الجريمة الالكترونية في الجزائر و أنواعها:

لقد انتشر هذا النوع من الجرائم في جميع دول العالم ،حيث جندت هذه الأخيرة كافة الوسائل لمحاربة الجريمة المعلوماتية ،و الجزائر على غرار باقي الدول وبسبب بروز هذا النمط من الجرائم أسست سنة 2009 قسم خاص لمكافحة الجريمة المعلوماتية ،و هذا القسم متخصص في استغلال الأدلة المعلوماتية وهذا ضمن المديرية الفرعية للشرطة العلمية والتقنية ،"فلقد تمكنت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني ،من معالجة أكثر من 380 قضية تتعلق بالجريمة الالكترونية خلال السداسي الأول من سنة 2013 ، من هذا السلك الأمني، وتم التأكيد خلال معرض حول تكنولوجيات الإعلام والاتصال نظم على هامش الاجتماع الـ2 للمنتدى العربي حول تسيير الانترنت شاركت فيه المديرية العامة للأمن الوطني انه قد تم خلال السداسي الأول من سنة 2013 معالجة ما مجموعه 383قضية تتعلق بالجريمة الالكترونية في حين تم معالجة 515 قضية خلال سنة 2012، و يتعلق الأمر بـ126 قضية خاصة بالاستغلال غير القانوني للأداة المعلوماتية و 154 تتعلق بالهاتف النقال و 103 تخص الصور الفوتوغرافية و الفيديو، في هذا الصدد عالجت الخلية المركزية لمكافحة الجريمة الالكترونية خلال السداسي الأول من نفس السنة 15 قضية تتعلق بانتهاك خصوصية الحياة الشخصية (معالجة 6 قضايا سنة 2012) و أربعة خاصة بالتشهير (8قضايا سنة 2012) و 11 بسبب الابتزاز (4قضايا سنة 2012) و واحدة خاصة بانتحال الشخصية (4قضايا سنة 2012) و 24 تتعلق بالقرصنة (10 قضايا سنة 2012)، و يشير القسم المختص في استغلال الأدلة المعلوماتية أن غالبية المخالفات تتعلق بالتكنولوجيات الجديدة سيما بواسطة الحواسيب و الانترنت و الهواتف النقالة."(26)

وتمكذلك تسجيل أزيد من 100 قضية خلال 9 أشهر من سنة 2014 ومعظمها تتعلق بالنصب والاحتيال على الأشخاص، وحذر القسم خاص بمكافحة الجريمة المعلوماتية التابع للشرطة العلمية والتقنية جميع مستعملي الانترنيت من أخذ الحيطة حتى لا يقعوا ضحايا النصب والاحتيال من طرف محترفين في هذا المجال، كما حذر الأولياء ونصحهم من ضرورة مراقبة أولادهم المبحرين عبر الانترنيت، بعد أن سجلت مصالحهم عبر مختلف ولايات الوطن، تحرشات جنسية من طرف بعض المنحرفين والشواذ جنسيا ضد الأطفال حيث صرح مسئول خلية الإعلام و الاتصال بصريح العبارة "أن في بعض الحالات يطلبون فيها من الأطفال التعري(27).

وفي نفس السياق كشفت دراسة استطلاعية قامت بها الهيئة الوطنية لترقية الصحية وتطوير البحث العلمي أن 55.33 بالمائة من الأطفال المتصفحين للشبكة العنكبوتية في الجزائر تعرضوا لصدمة بسبب صور شاهدوها عبر الشبكة العنكبوتية، وبجامعة البليدة وبعد دراسة أكاديمية حول الظاهرة حيث درست عينات من العاصمة لأطفال يتصفحون شبكة الإنترنت، وكشفت أن 33بالمائة من هؤلاء كانت لهم لقاءات مشبوهة في الانترنت، و30 بالمائة تلقوا إغراءات لممارسة الفعل المخل بالحياء، فيما تعرض 46 بالمائة منهم لمواقع إباحية صادمة، وهذا يؤكد أن الطفل في الجزائر ليس بمنأى عن الجريمة الإلكترونية، في غياب سند قانوني يكفل لهم الحماية من التعرض لهذه المواقع(28).

أما في"السداسي الأول" الستة أشهر الأولى من سنة2015 سجلت مصالح الأمن417 قضية تتعلق بالجريمة الالكترونية،شملت انتحال الشخصية،النصب والاحتيال،التزوير الالكتروني،تخريب بيانات شخصية و عامة،الابتزاز بصور أو

معلومات مقرصنة، التشهير،السرقة الالكترونية،حيث يلاحظ من الإحصائيات السابقة أن نسبة الجرائم الالكترونية في ارتفاع مستمر،ففي السداسي الأول من سنة 2015 سجلت جرائم الكترونية فاقت ما تم تسجيله سنويا في سنة 2012،2013 و 2014 وهذا نظرا للارتفاع المتزايد لاستخدام شبكة الانترنت من جميع الأعمار،و بالتالي ازدياد عدد ضحايا القرصنة و النصب و الاحتيال و مختلف أشكال الجرائم الالكترونية الأخرى،مع ارتفاع مجرمي الانترنت.

خامسا- مظاهر تحول الجريمة الالكترونية من جريمة فردية إلى جريمة منظمة:

قبل التطرق إلى كيفية تحول الجريمة الالكترونية في الجزائر من جرائم فردية يقوم بها الأفراد إلى جرائم منظمة تقوم بها مجموعة من الأفراد لها أهداف إجرامية محددة مسبقا،نعرض أولا تعريف الجريمة المنظمةو خصائصها،وهذا لمعرفة و التحولات التي طرأت على طبيعة الجريمة الالكترونية فيما بعد:

*- تعريف الجريمة المنظمة:يعرف جون براديلJ. Pradelالإجرام المنظم بأنه التحضير المخطط لارتكاب جرم بهدف ربح المال أو سلطة بصفة فردية أو مجتمعة،وهذا الجرم له أهمية كبيرة عندما يجتمع أكثر من فردين لفترة طويلة أو غير محدودة، ويعملون معا كل فرد حسب مكانة معينة "(29).

*- خصائص الجريمة المنظمة:

تمتاز الجريمة المنظمة بعدد من الخصائص تميزها عن باقي أنماط الجريمة الأخرى أهمها:

1-تعاون أكثر من شخصين لكل منهم دور معين ولفترة زمنية غير محددة،مع تميز هذا التنظيم بالتعقيد و السرية واستخدام التقنية.(30)

2-تدريب الأعضاء وإتباع أعراف و تقاليد داخلية صارمة، فضلا عن اللجوء إلى العنف و مختلف أساليب التهديد و الابتزاز، وهذا بالاعتماد على الخضوع المطلق للأفراد بالإضافة القدرة على تغيير و تعدد النشاط الإجرامي أو الشرعي.

3-غياب عقيدة أو أهداف إيديولوجية"أهدافها براغماتية و نفعية" بالإضافة إلى أنها عامل فعال و مؤثر في الاقتصاد الموازي (اقتصاد الظل) (31).

4-ظاهرة دولية تمتاز ببنية من الشبكات المعقدة و التعاون و التحالفات الإستراتيجية بين مختلف المنظمات الإجرامية(32).

5-العمل على تبييض الأموال و ممارسة تأثير قوى على المجال السياسي ، الإعلامي ، الإدارة العمومية ، سلطة العدالة و الاقتصاد(33).

*- واقع تحول الجريمة الالكترونية من جريمة فردية إلى جريمة منظمة في الجزائر:

منذ بروز الجريمة الالكترونية في الجزائر عرفت تطور و قفزة نوعية في طبيعة هذا النشاط الإجرامي،فكانت العمليات المسجلة من قبل مختلف مصالح الأمن تقتصر على الأفراد فقط،ولكن مؤخرا وفي السنوات الأخيرة أصبحت شبكات الإجرام المنظم المختلفة الأنشطة الإجرامية تستخدم الجريمة الالكترونية كوسيلة لتحقيق أهدافها و الوصول إلى مبتغاها ،و تتجسد الجريمة الالكترونية المنظمة في:

-شبكات إجرامية منظمة للإطاحة بالأطفال واستغلالهم جنسيا:ويتم ذلك عبر التركيز على مجموعة من الأطفال الذين يستخدمون بصفة دائمة شبكة الانترنت، عن طريق فتح حسابات في "الفايسبوك" بأسماء و هويات وهمية أو مستعارة ،حيث يتم استدراجهم إما للتعري أو توريطهم بعد الالتقاء بهم واستغلالهم جنسيا إما بالاعتداء الجسدي عليهم أو استغلالهم في صنع أفلام جنسية.

-شبكات إجرامية منظمة لاختطاف الأطفال : حيث وجد أن العديد من حالات اختطاف الأطفال التي تمت في الجزائر و التي كان هدفها طلب فدية من والديهم،قد تمت عن طريق استغلال المعلومات الشخصية والصور العائلية المتواجدة في شبكات التواصل الاجتماعي و خاصة "الفايسبوك" وذلك لمعرفة الوضعية المالية للوالدين هل هي ميسورة أملا،وبالتالي اختيار أي طفل سيتم اختطافه وذلك بعد معرفة مكان تمدرس الطفل أو الحي الذي يسكنه...،ومنه مراقبته ثم اختطافه وبعدها يتم طلب الفدية من والده،وللإشارة فان العديد من حالات اختطاف الأطفال في الجزائر و التي كان الهدف منها طلب فدية ،كان أغلبية الخاطفين مجموعة إجرامية منظمة قد خططت للاختطاف منذ مدة وهي من معارف أولياء الأطفال المختطفين،ويكون سبب طلب الفدية إما للانتقام من الوالد أو استرجاع أموال أو تصفية حسابات ...الخ

-شبكات إجرامية منظمة تزوير الوثائق و الأختام الرسمية:سجلت مختلف المصالح الأمنية الجزائرية ان أغلبية شبكات تزوير الوثائق الرسمية و الأختام قد تحصلت على نسخ الكترونية من تلك الوثائق الرسمية عبر شبكة الانترنت و ذلك اما بقرصنة بعض المواقع الرسمية للمؤسسات الوطنية أو عن طريق البحث عن وثائق و ملفات مصورة الكترونيا موجودة في شبكة الانترنت،وبالتالي التحصل على نماذج عن المحررات الرسمية و نسخ رقمية مصورة عن الأختام (والتي يتعذر الوصول إليها مباشرة)،فيقوم مختصون في الإجرام الالكتروني بنسخ تلك الوثائق و المحررات الرسمية و كذلك صنع أختام مختلفة من الصور الرقمية التي تحصلوا عليها سابقا،و بالتالي تقوم مجموعة أخرى من هذه الشبكات بالنصب و الاحتيال على ضحاياها و هذا ببيعها وثائق رسمية مخلفة مزورة(عقود استثمار،عقود ملكية أراضي،ترخيصات،ناشرات،أحكام قضائية...) و بأثمان باهظة.

-شبكات إجرامية منظمة لتزوير العملة:ويتم الاتصال بين مختلف أفراد هذه الشبكات عن طريق الانترنت ،وهذا لتحديد أماكن إجراء الصفقات و كمية الأموال المطلوب تزويرها و توفير الوسائل المستخدمة في عمليات التزوير....الخ،وينشط في هذا المجال في الجزائر شبكات مختلطة من الجزائريين و الأفارقة.

-شبكات إجرامية منظمة لتهريب الآثار:تستخدم شبكة الانترنت لعرض الآثار المسروقة المعروضة للبيع وهذا لان شبكة الانترنت تعتبر أكثر أمنا للاتصال و بعيدة عن مراقبة الأجهزة الأمنية.

-شبكات إجرامية منظمة لتزوير وثائق السيارات:إذ تعمل هذه المجموعات على إرسال صور و معلومات عن سيارات من دون وثائق عبر شبكة الانترنت إلى أفراد أخريين ،حيث يعملون على تزوير وثائق لهذه السيارات و تغيير الأرقام التسلسلية للسيارة ومن ثم تعمل مجموعة أخرى على بيعها في السوق على أنها قانونية.

-شبكات إجرامية منظمة لقرصنة و تخريب مواقع الكترونية:وتعمل على إتلاف و تدمير المعطيات للمؤسسات أو الهيئات الحكومية مثل مواقع الوزارات أو مواقع المؤسسات الاقتصادية الكبرى أو مواقع الجرائد....الخ.

-شبكات إجرامية منظمة للدعاية و الإشادة بالإرهاب و العمليات الإرهابية:تستخدم عادة المجموعات الإرهابية أفراد مختصون في النشر و الدعاية و تمجيد للعمليات الإرهابية ،وذلك بنشر مقاطع فيديو و أناشيد تحث على القتال و تسجيلات لأعمال إرهابية مختلفة...،وليس بالضرورة أن يكون هؤلاء الأفراد منضمين إلى المجموعات الإرهابية ،ولكن قد يكون أفراد مختصين يتم استخدامهم مؤقتا مقابل أجور كبيرة.

– شبكات إجرامية منظمة للنصب و الاحتيال و الابتزاز و التشهير:وهذا بالاستيلاء على معلومات شخصية واستخدامها في عمليات الابتزاز أو طلب أموال أو استخدام هذه المعلومات و البيانات في النصب و الاحتيال على أفراد آخرين و هذا بانتحال الشخصية.

مما سبق يتوضح أن الجريمة الالكترونية ومجال المعلوماتية أصبح شائع الاستخدام في الأنشطة الإجرامية المختلفة وعملت على تطورها من أنشطة فردية محدودة النطاق و الآثار،إلى أنشطة إجرامية منظمة و واسعة النطاق و الآثار التدميرية.

1- تدابير مكافحة الجريمة الالكترونية في الجزائر:

تماشيا مع تطور و ازدياد الجرائم المعلوماتية،احدث المشرع الجزائري قسم في قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطياتوذلك في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث،حيث شملت العقوبات الأفعال التالية:

-جريمة التوصل أو الدخول غير المصرح به إلى المنظومة المعلوماتية : حيث يعاقب بالحبس و بغرامة مالية كل شخص يدخل أو يغير أو يحذف أو يغش أو خرب جزء أو كل من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول أي من الأفعال السابقة ،وهذا ما ورد في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

-جريمة التزوير المعلوماتي:حيث يعاقب بالحبس و بغرامة مالية كل شخص يقوم بإدخالأو محو أو تعديل في معطيات المعالجة المعلوماتية،وذلك ما أقرته المادة 394 مكرر1.

- جريمة الاستيلاء على المعطيات:حيث يعاقب بالحبس و بغرامة مالية كل شخص يقوم عمدا و بطريق الغش التصميم أو البحث أو التجميع أو توفير أو النشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية،أو حيازة أو نشر أوإفشاء أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وهذا ما ورد في المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات.

-جريمة إتلاف و تدمير المعطيات:يعاقب بالحبس و بغرامة مالية كل شخص يقوم بإدخال أو بإزالة أو تعديل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات،وذلك حسب المادة394 مكرر1.

-جريمة الاحتيال المعلوماتي:يعاقب بالحبس و بغرامة مالية كل شخص يقومبطريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو النشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية من اجل منفعة مادية،حسب المادة 394 مكرر1/2.

- أنشطة الانترنت المجسدة لجرائم المحتوى الضار و التصرف غير القانوني:يعاقب بالحبس و بغرامة مالية كل شخص يقوم بحيازة أو نشر أو إفشاء كل ما يتعلق بالمعطيات الآلية بهدف المنافسة غير المشروعة كالإرهاب، الجوسسة، التحريض على الفسق،وجميع الأفعال غير المشروعة،وذلك حسب المادة 394 مكرر2/2،بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في غلق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها وذلك حسب المادة 394 مكرر6 في القسم السابع من قانون العقوبات(34).

الخاتمة:

تتلخص أهم نتائج الدراسة في النقاط التالية:الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية كما يطلق عليها هي ظاهرة حديثة تزامنت مع تطور و سائل الاتصال و التكنولوجيا وخاصة الشبكة العنكبوتية إذ أصبحت هذه الأخيرة ضرورة في التعاملات الاقتصادية و التجارية و المالية الدولية و الوطنية،ويتميز هذا النوع من الجرائم انه عابر للحدود و يصعب تقفي أثرها كما أنها تسبب أضرار كبير و خسائر مالية ،اقتصادية،إستراتيجية و أمنية للدول و المؤسسات و الأفراد،ما تطلب تسخير كل الوسائل لمواجهتها سواء على المستوى الوقائي(قبل حدوثها) أوعلى المستوى العلاجي(بعد حدوثا) وذلك من طرف الحكومات والمنظمات و الشركات (المؤسسات) .

و الجزائر على غرار باقي الدول عرفت تزايد في نسبة الجريمة الالكترونية فيها،حيث تصاعدت الجرائم الالكترونية و تنوعت حسب ماورد في الإحصائيات الأمنية المختصة(ازدياد عدد مجرموا الانترنت و بالتالي ازدياد عدد الضحايا)،ويرجع العامل الرئيسي في ذلك إلى الانتشار الكبير لاستخدام الانترنت في الجزائر ومن جميع الأعمار بالإضافة إلى نسب الأفراد العالية المنخرطين في شبكات التواصل الاجتماعي،فضلا عن استخدامها في المعاملات التجارية كالإشهار و البيع و الشراء،وكذلك انتشار المواقع الالكترونية التي تقوم بجذب الشباب إلى الأفكار المنحرفة الجنسية أو المواقع التكفيرية و الجهادية أو المشيدة بالإرهاب أو مواقع للتشهير و القذف و غيرها من المواقع،وتجسدت الجريمة الالكترونية في الجزائر في العديد من الأنماط و الأشكال أهمها الإشادة بالأعمال الإرهابية،انتحال الشخصية،النصب والاحتيال، التزوير الالكتروني،تخريب بيانات شخصية و عامة،الابتزاز بصور أو معلومات مقرصنة، التشهير،السرقة الالكترونية ،ولقد تطورت الجريمة الالكترونية في الجزائر من جريمة فردية إلى جريمة جماعية منظمة مثل شبكات إجرامية منظمة للإطاحة بالأطفال واستغلالهم جنسيا وأخرى لاختطاف الأطفال،تزوير الوثائق و الأختام الرسمية

لتزوير العملة،تهريب الآثار،تزوير وثائق السيارات،قرصنة و تخريب مواقع الكترونية،الدعاية و الإشادة بالإرهاب و العمليات الإرهابية،النصب و الاحتيال و الابتزاز و التشهير.

حيث أدى كل هذا إلى اتخاذ السلطات الجزائرية تدابير علاجية لمحاربة الجريمة الالكترونية تمثلت في سن قوانين و تشريعات للحد و التعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية التقنية، ويعتبر أهم تشريع آو قانون سن في هذا المجال من طرف المشرع الجزائري قانون04-15 الذي اختص بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتطرق إلى العقوبات الواردة على كل شكل من أشكال الجريمة المعلوماتية المرتكبة.

الهوامش:

1. M.K. Trésor-Gauthier:Notion de cybercriminalité :praxis d’une pénalisation de la délinquance électronique en droit pénal congolais. www.tgk.centeablog.net.p,19.
2. -Ibid,p,20.
3. -المديرية العامة للاتصالات و المعلوماتية ،الجريمة الإلكترونية ،العراق،ص 2.
4. أمير الفونس عريان:الجرائم الإلكترونية في البنوك – و كيفية معالجتها:ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني للمركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بعنوان " الجرائم المستحدثة –كيفية إثباتها و معالجتها " ،مصر ،2010،ص 3
5. نفس المرجع:ص3.
6. Maxime Bergeron et Mathieu Theberge:l’utilisation des medias sociaux chez les jeunes Quebequois du secondaire :quatre type d’utilisateurs de Facebook ,in, Revue Aspects Sociologique :les impacts sociaux des nouvelles technologies, vol20,n’’1,canada,2013,p136.
7. 2 - Gendarmerie royale de canada: Qu’est ce que la criminalité technologique.2013.www.grc.ca.consulte le 23/12/2013.
8. فريجة حسين :الجرائم الإلكترونية و الإنترنت، مجلة المعلوماتية ،العدد 36،أكتوبر 2011،الجزائر ،ص 2.
9. دويب حسين صابر :القوانين العربية وتشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية و حماية المجتمع ،المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات السعودية،ص 6.
10. أكاديمية الحماية : أساسيات الجرائم المعلوماتية،2012،www.HEMAIAACADEMY.com،ص88.
11. فريجةحسين:مرجعسابق،ص 3.

12. دويب حسين صابر: مرجع سابق ،ص 5.
13. أكاديمية الحماية: مرجع سابق ،ص 88.
14. Qu'est ce que la criminalité informatique :www.teleloisir.fr.consulte le 23/12/2013.
15. أكاديمية الحماية: مرجع سابق، ص89.
16. أكاديمية الحماية: مرجع سابق، ص93.
17. Solange Chernaouti-Helie:Comment lutter contre la cybercriminalité ,in, OPTION :c pour la science, n'391,mai 2010,p26.
18. Service canadien de renseignement criminel :technologie et criminalité ,rapport annuel , www.cisc.gc.ca.canada,2005,consulte le 28/12/2013.
19. Solange Chernaouti-Helie :Opcit:p26.
20. Ibid,p26.
21. Stéphane lemanan-langlois:le crime comme moyen de contrôle du cyberspace commercial , in , CRIMINOLOGIE ,39(1),2006,p9.
22. Enquête sur le crime électronique ,IRT''RESEAU'',2005,www.csoonline.com.consulte le 30/12/2013.
23. Dixième congres des nation unie pour la prévention du crime et le traitements des délinquant :lutter contre la criminalité sur le net, département de L'O.N.U,mars2000.
24. Solange Chernaouti-Helie :Opcit:p26.
25. أمير الفونس عريان: مرجع سابق، ص 4.
26. الوكالات :المديرية العامة للأمن الوطني تعالج أكثر من 380 قضية خلال السداسي الأول 2013، جريدة النهار_ 22/12/2013.،www.ENAHAR.DZ
27. نوارة باشوش و إلهام بوثلجي: ممثلون عن أجهزة الأمن ومختصون في ندوة "الشروق" حول الإجرام،700 جريمة يوميا في الجزائر...من المسئول، 12/10/2014. www.echourouk.dz
28. سلمى حراز:القانون الجزائري لا يحمي الطفل من الجريمة الالكترونية،جريدة الخبر، www.elkhabar.com، 2009-05-19.
29. -Pradel, J.: Les règles de fond de la lutte contre le crime organisé, Vol11-3,électronic journal of comparative Law, décembre 2007, article113-32, p5.www.ejcl.org.
30. -Rodier, A. : La criminalité organisée transnationale ; centre de recherche sur le renseignement, note N 134, paris, 2008, p02.
31. -Pouline, P.: Le crime organisé :uneressource pour l'état ? , Revue perspectives Internationale, №01, janvier-Mars, 2012, p102.
32. -Chatterjee, J. : La transformation de la structure des groupes du crime organisé, G.R.C, canada, 2005, p07.
33. -Brodeur, J-P.: Le crime organisé, in: crime et sécurité l'état de savoirs, Québec, 2002,p02.
34. القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادر في 2004/11/10:انظر المواد:349 مكرر،394 مكرر1،394مكرر2،394مكرر2/2مكرر1/2،مكرر6.